

سيز وتحت إشراف طبي وبمساهمة فريق مؤهل، لخانصر الوسط البحري المتمثلة في المناخ البحري وماء البحر والطحالب والأوحال البحرية والرمال وغيرها من المواد المستخرجة مباشرة منه.

**الفصل 2 . تصنف مراكز العلاج بماء البحر ضمن المراكز المتخصصة.**

ويقدم مركز العلاج بماء البحر خاصة الخدمات التالية :

. المعالجة الشمية.

. المعالجة بالرمل.

. التمرين على أرض رملية.

. المعالجة بالاستحمام في أدوات مختلفة (قوارير، سطنة، تحت ماء البحر...).

. الطلي بالطحالب البحرية.

. العلاج بالأوحال البحرية الطبيعية.

. العلاج بشرب ماء البحر الصافي أو المخفف بكميات تتراوح بين 25 و100 مل.

**الفصل 3 . لا يمكن إحداث مركز للعلاج بماء البحر إلا في موقع مناسب يملأه على ساحل البحر وتحت التأثير المباشر للمناخ البحري وفي محيط طبيعي سليم بعيدا عن كل مصدر تلوث.**

**الفصل 4 . يخضع كل إحداث لمراكز للعلاج بماء البحر إلى موافقة ميدانية سلسلة من قبل الوزير المكلف بالصحة العمومية بعدأخذ رأي لجنة تضفي ترخيصها بقرار منه.**

يضبط محتوى الملف التمهيدي اللازم لإحداث مركز للعلاج بماء البحر بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالصحة العمومية.

ويمكن للمرأكز المرخص لها قانونا أن تدرج بجميع وثائقها عبارة "مركز مرخص له من قبل وزارة الصحة العمومية".

**الفصل 5 . تخضع كل بداية استغلال لمراكز علاج بماء البحر وتوسيعه أو إدخال تغييرات عليه إلى نظام كراس شروط تتم المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالصحة العمومية.**

**الفصل 6 . يتم إعلام الوزير المكلف بالصحة العمومية وجوبا في أجل 10 أيام بكل بداية نشاط مركز للعلاج بماء البحر أو توسيعه أو إدخال تغييرات عليه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.**

وتطبق نفس الإجراءات والأجال في صورة بيع أو غلق المركز.

#### باب الثاني

#### نوعية ماء البحر وشروط استعماله

**الفصل 7 . يجب، قبل بعث أي مركز للعلاج بماء البحر، القيام بدراسة المؤشرات على المحيط تصادق عليها الوكالة الوطنية لحماية المحيط طبقا لأحكام الترتيبية الجاري بها العمل والمتعلقة بإجراءات الإعداد والمصادقة على دراسات المؤشرات على المحيط ويجب أن تتضمن بالخصوص دراسة بيئية للموقع وإعداد خريطة تحدد علاوة على المؤسسة المزعزع إشارتها خاصة التجهيزات الصناعية الموجودة بالمنطقة التي لها تأثير على الموقع ونقاط تصريف المياه المستعملة في البحر أو التخلص من الفضلات الصلبة.**

أمر عدد 3174 لسنة 2006 مؤرخ في 30 نوفمبر 2006 يتعلق بضبط مقاييس وشروط إحداث واستغلال مراكز العلاج بماء البحر.

إن رئيس الجمهورية،

باتقترح من وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة لها وخاصة منها القانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001.

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أكتوبر 1988 المتعلق بإحداث وكالة وطنية لحماية المحيط كما تم تنقيحه بالقانون عدد 115 لسنة 1992 المؤرخ في 30 أكتوبر 1992 وبالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993.

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالتنظيم الصحي.

وعلى مجلة الهيئة الترابية والتعبير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003.

وعلى القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري.

وعلى القانون عدد 13 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بصف تراخيص إدارية سلسلة من قبل مصالح وزارة الصحة العمومية في مختلف الأنشطة الراجعة لها بالنظر.

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 والمتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية وشمولياتها.

وعلى الأمر عدد 1297 لسنة 1992 المؤرخ في 13 جويلية 1992 والمتعلق بضبط مقاييس وشروط استغلال مراكز العلاج بماء البحر كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1081 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001.

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أبريل 1998 المتعلق بالمؤسسات الصحية الخاصة.

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 والمتعلق بدراسة المؤشرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لكراسات شروط،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

#### باب الأول

#### أحكام عامة

**الفصل الأول . العلاج بماء البحر خدمة في ذات الوقت علاجية، وقائية وللتنهوض بالرفاهة والصحة، بلستعمال متزامن في موقع بحري**

ويجب على المركز تأمين تدوين مسترسل للتحاليل وكذلك توفير كل الوثائق ذات الصلة.  
ويجب الإشارة إلى موقع الفحص بعلامات تبلغ إحداثياتها إلى السلطة الوطنية المختصة.

الفصل 10 . يجب أن تكون جميع المواد المستخرجة مباشرة من البحر (الأوحال البحرية والطحالب) المستعملة في العلاج بناءً على خالية من كل الجراثيم الممرضة ومتطابقة لمواصفات الجودة كما نصت عليها القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 11 . يخضع التقطات ماء البحر ونقله وتغزيره واستعماله عند نقاط الاستعمال وكذلك تصريفه في البحر إلى الشروط التالية :

(1) الالتقط : بالنسبة للسواحل شديدة المد والجزر يجب أن تضبط إحداثيات نقطة الالتقط بصفة سبعة وأن يحدد دائماً موقعأخذ الماء على مسافة دتها من قاع البحر بكيفية تجعلها لا تتعرض لتأثيرات المياه العائمة.

يصرّح أخذ الماء من طبقات الرواسب.

بالتسبة للسواحل قوية المد والجزر يجب أن يتم فتح الميه بعد نقطية مكان أخذ الماء بحوالي 3 أمتار . وإذا استحال تطبيق هذه العملية يمكن أخذ الماء عند مد البحر في مجموعة من 3 أحواض متصلة ببعضها البعض، يخصص العوض الأول إلى إدخال الماء ورسوب الرمل والثاني إلى رسوب العوالق والثالث إلى جمع الماء المحفوظ المعد لاستعمال.

تجهز جميع الالتقطات تحت الرمل.

(2) النقل والخزن : يجب أن يحظى ماء البحر عند نقله واستعماله من الفساد الفيزيائي والكيميائي والجرثومي وأن يتم استعماله في ظرف 48 ساعة التي تلي عملية التقطة.

لا يسمح بأي معالجة لماء البحر قد يتغير عنها إلaf حالته الطبيعية.

يجب توفير جهاز تفريغ كلي يتم استخدامه طبقاً للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

يجب أخذ عينات للتحاليل بصفة منتظمة لمعرفة ما إذا كان تطبيق الأحواض ضرورياً.

يجب أن يسفل الماء انتلاقاً من الصفة عبر ثقوب خاصة مكونة من بعض أنواع الإلستيك، تتحمل قوة دفع مياه البحر. ويجب إحداث نقاط لتصفية الماء.

(3) الاستعمال عند نقاط الاستقلال : يجب أن يستغل ماء البحر على حالتها الطبيعية وذلك للمداواة الخاصة بالماء في المسابح المعدة للغرض، ويجب أن يسخن ماء البحر بمحرارة إلى ما دون 40 درجة بالنسبة للمداواة بالماء.

(4) التصريف في البحر : يجب أن يكون تصريف ماء البحر المستعمل في المركز في الوسط البحري مطابقاً للمواصفات التونسية 106.002 م.ت المتعلقة بتصريف السواحل في المحيط، خاصة بالنسبة للماء العالقة حيث من الضروري تهيئة أحواض لتصفية وكذلك فيما يخص شحنة الجراثيم الجهرية إذ يتحتم اللجوء إلى معالجة مياه التصريف بطريقة التقييم الفيزيائي المناسبة وغير المؤثرة على المحيط. ويجب الكف فوراً عن استعمال ماء البحر عند ملاحظة إخلالات أثناء المراقبة ويشترط استدراك تلك الإخلالات قبل استئناف استعمال الماء.

ويجب إجراء دراسة للنباتات الأرضية والبحرية وكذلك للتغييرات التوقيقية والفضلية لمياه البحر من حيث حرارته وملوحته والتغيرات الدورية وخاصة المد والجزر والتغيرات الأذورية.

ويجب تقديم ملف إلى وزارة الصحة العمومية يتضمن بيانات مفصلة حول الأحوال الجوية للجهة المزعزع بها وخاصة من حيث :

. معدلات درجات الحرارة السنوية الدنيا والقصوى.

. قياس الرطوبة الجوية.

. الضغط الجوي.

. القوة والاتجاه المسيطر للريح.

. قياس الأسطار.

. مدة التشمس.

ويجب تضمين الملف كافة المعلومات المتعلقة بالتطور ذي المصدر الحضري خاصة بالموانئ والمدن الساحلية.

الفصل 8 . لا يمكن حفظ ماء البحر أكثر من 48 ساعة كما أنه من الضروري فتح ثقوب لدورانه.

يجب على الماء الجديد بكيفية كافية ويمكن تحقيق ذلك بواسطة نظام التحرك المعاكس.

الفصل 9 . يجب أخذ ماء البحر من نقطة وعلي مستوى بعيدين عن التلوثات بنفس خاصيات مياه عرض البحر (5 أميل من الساحل) في حدود 2%.

يجب أن لا تتغير خصائص ماء البحر من حيث الطعم والرائحة واللون بالمقارنة مع الحالة الطبيعية.

وتبيّن الجداول المختصة بالملحقين 1 و 2 المقاييس الجرثومية والمقاييس والحدود المقدورة من الثوابت الفيزيوكيميائية والسمية لماء البحر المستعمل في العلاج بناءً على الماء.

ويجب في بعض الظروف ونتيجة لسمية عوالق البحر، اتخاذ إضافات واحتياطات خاصة بالاستعمالات العلاجية لماء البحر.

ويتبرّع عن وجود نوع من العوالق المقرضة أو السماء الموجورة بعيادة الفحص إبطال استعمال هذه الماء للطبيات العلاجية.

وتقون المراقبة الذاتية لمقاييس ومعايير الجودة المنكرة أعلاه ضرورية لكل مركز في حالة تنشاط.

ويضبط الملحقان 1 و 2 من هذا الأمر دورية التحاليل الفيزيوكيميائية والجرثومية في مستوى نقطة الالتقط ونقطة الاستعمال.

وبالنسبة للمراقبة في نقطة الالتقط يجب القيام بأخذ خمس عينات من سطح البحر توزع كما يلي :

ـ عينة من الوسط.

ـ عينة من كل جهة من الجهات الأصلية على سافة 25 متراً من

النقطة المركزية.

ـ كما يجب أخذ ثلاثة عينات من العمق بين السطح والقاع وعينة من نصف المسافة بين نقطة الالتقط والساحل.

ـ ويجب تحديد نقاط أخذ عينات ماء البحر المشار إليها أعلاه بأحداثيات جغرافية أو نظام تحديد المكان غير الأقمار الصناعية.

ـ وفي كل الحالات تجري التحاليل في مخابر مؤهلة لهذا الغرض من قبل وزارة الصحة العمومية.

### باب الرابع مقاييس الاستفلال

الفصل 24 . يجب أن تتم المسابح مع الاختصاص المرغوب فيه كما يجب بصفة عامة أن تقام هذه المسابح على ارتفاع حتى يتيسر تحرك المستشفى. يجب أن يبلغ ارتفاع الجدران 0,90 فوق الأرض.

كما يمكن أن تقام المسابح على مستوى الأرض على أن يقع تشغيلها حسب مبدأ التحرك المعاكس للماء (نبع الماء من القاع وإخراج من السطح).

لا يمكن إعادة استعمال الماء المافتاح بل يجب صبها في وعاء استرداد الحريرات.

يجب تجديد الماء يوميا بنسبة 50% من حجم الحوض كل 24 ساعة.

الفصل 25 . تحدد مختلف أنواع المسابح الممكن استغلالها كما يلي :

- 1 . سباح الأشغال التحليلية ذو قاع سطح ويستعمل على مقاييس وعلى حافة ذات انتظام من الداخل وله على الأقل 3 أمتار من الضلع.
- 2 . سباح الأيدي به كرسي متتحرك مع إمكانية إبعاد اليدين إلى العراء وله على الأقل 2,30 م من الضلع.
- 3 . سباح المشي به سطوح أفقية من 0,60 م إلى 0,80 م وعوارض متوازية تفصل كل سطح عن الآخر ويكون طوله 6,60 م وعرضه 3 أمتار على الأقل.
- 4 . يكون إيجاريا المرور بأحواض غسل القدمين قبل الدخول إلى المسابح.

لا يسمح بدخول المسابح بالأختذالية العادي.

يقتصر أن تكون درجة الحرارة داخل محلات المسابح 24 درجة ونسبة الرطوبة تقدر بـ 65 بالمائة.

الفصل 27 . يجب أن يتم الاستحمام في حجرات أو خلوات فردية لا تقل مساحتها عن 4 أمتار مربعة وعلوها عن 3 أمتار تحت السقف ويمكن قبول على 2,60 م إذا وجدت تهوية آلة مرضية.

يجب أن يتم الاستحمام الجنسي المجرى بالجلوس داخل محلات تبلغ مساحتها على الأقل 2 متر مربع على الأرض ويدون احتساب الأروقة ومجموعة في قاعات مشتركة ومجاورة بواسطة حاجز فقط على مستوى مراكز العلاج. ويجب أن يكون كذلك الشأن بالنسبة للاستخدامات الكاملة والجنائية المخصصة للأطفال.

الفصل 28 . يجب أن تشتمل الأحواش الصغيرة المطرية أو الكروية أو المستديرة أو المربطة الخ... على ساحة لا تقل عن 2 متر مربع على الأرض وتكون منقسمة إلى جزئين. يمكن أحدهما خارج مجال الماء الأعوان المشرفين على العلاج من القيام بالمراقبة والتعديل.

يجب أن تكون للأدوات الكبيرة بالقذف العادي أو بدرجة حرارة متناسبة أو بالدقائق أو بالطبقية أو الأدوات الخطيئة الخ... حجرات ذات 10 أمتار مربعة من المساحة و5 أمتار من الطول على الأقل.

يجب أن يكون إتصاص البخار بالنسبة لجميع أنواع الأحواش مدرسيا بصفة خاصة.

الفصل 29 . يجب أن تكون لحجرات نزع الثياب ساحة مناسبة وبمرات عريضة بما يلام المستفيدين الذين لهم قدرة بدنية أقل من

### باب الثالث مقاييس المحلات والتجهيزات

الفصل 12 . يجب أن تستجيب المحلات والتجهيزات المستعملة لشروط حفظ الصحة المنطقية على مؤسسات العلاج.

الفصل 13 . يجب أن تكون طاقة استيعاب مركز العلاج بما يبرهن متطلبة مع العدد الجملي المتوقع لمرفقاته ولتركيبتهم وكذلك لت النوع الخدمات السداس.

الفصل 14 . يجب أن يكن التوزيع مناسباً لدخول جميع أصناف الجناء، وتقاليدهم الداخلية.

يجب أن يشتغل المركز على محلات للاستقبال والتوجيه وللقيام بالإجراءات للعلاج وكذلك للانتظار والقبول لتقديم العلاج.

الفصل 15 . يجب تفصيل محلات العلاج إلى "وحدات علاج" تضم على مقرية منها مباشرة جميع أصناف العلاجات، التي قد يتلقاها بصفة متتابعة كل مستشفى دون أن يرتدى ثيابه ثانية أو أن يتحول إلى محلات يوجد بها مستشفين في الانتظار أو لشخصين مراقبين.

ومن المستحسن أن يتم نزع الثياب وتلقي العلاجات والاستراحة وإرتداء الملابس في نفس محل أو في محلات متلاصقة.

الفصل 16 . يجب استعمال الإضاءة والتهوية بصفة طبيعية. وفي صورة المجموع إلى إضاءة إضافية أن تكون هذه الإضاءة غير مباشرة تقصد التخفيف من حدة انعكاساتها على سطح الماء.

الفصل 17 . يجب توفير أجهزة للتهدئة ولتكييف الهواء في بعض الفصول وفي بعض مراحل عمل المركز حتى لا تتعدد درجة الحرارة عن مقاييس 20 درجة و 25 درجة بالنسبة لمحلات العلاج والراحة ولا تنزل تحت 20 درجة بالنسبة لمحلات الانتظار والغير.

الفصل 18 . يجب تخصيص منطقة وسطى أو على الأقل فضاء للحد من تنقل كثارات الهواء، وذلك نظرا لارتفاع درجة الحرارة ورطوبة الجو قرب الأحواض بالمقارنة لبقية أماكن المركز.

الفصل 19 . يجب تركيز عدد كاف من الأحواض الخاصة للفصل القدmins ومن الأدوات المزودة بالماء الساخن وذلك بمدخل المركز.

الفصل 20 . يجب تخصيص ساحة دائمة للراحة بمنطقة جافة ومجهزة بكراسي للاسترخاء وذلك للتيكين من قبول المرضى بعد حصة العلاج.

الفصل 21 . يجب أن تكون التجهيزات الصحية والتزود بالماء العذب وكذلك تصريف المياه المستعملة مطابقة للقواعد والمقاييس المنطقية على مؤسسات العلاج.

ولا يمكن في أي حالة من الحالات تصريف المياه المستعملة في البحر بل يجب أن توزع عبر القنوات المعموية طبقاً للترتيبات المتعلقة بشروط ربط المياه المتدايقه وتوزيع مصباتها في الشبكة المعموية للتطهير.

الفصل 22 . يجب تخصيص محل للتدريب وكذلك محلات للعلاجات الطبية البسيطة عند الاقتضاء.

ويجب أن يجهز محل التدريب طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 23 . يجب أن تخضع المحلات الفنية التي تلوي سطحة الضخ والمدفأة وأوعية استرداد الحريرات لمقاييس السلامة الجاري بها العمل.

- . سرقة.
- . فنيين سائين في المعالجة بالمياه وبياه البحر والمياه المعدنية بعدد كاف يتطلب مع عدد حجرات العلاج الرطبة على أن لا يقل عن 4 أخصائيين بكل مركز.
- . سباح منفذ.
- . أخصائي في حفظ الصحة.
- الفصل 37 . يجب على كل الأعوان المباشرين بمركز العلاج بماء البحر العمل كامل الوقت بالمؤسسة.
- الفصل 38 . كل مخالفة لأحكام هذا الأمر يعاقب عليها بالإنذار أو بالتغريم أو الإغلاق المؤقت أو النهائي لل محل بناء على قرار من الوزير المكلف بالصحة العمومية.
- ويتخذ قرار الإغلاق المؤقت لمدة لا تتجاوز الشهر.
- ولا يتخذ قرار الإغلاق النهائي إلا بعد سماع صاحب المحل أو ممثله القانوني وبعدأخذ رأي اللجنة المشار إليها بالفصل 4 من هذا الأمر وعلى أساس محضر فقد محل ومحضر من طرف متقددين إثنين تابعين لوزارة الصحة العمومية مؤهلين قانونا للغرض.
- الفصل 39 . يجب على الأشخاص المستقلين لمرافق العلاج بماء البحر في تاريخ نشر هذا الأمر، الاستئذن لأحكامه في أجل لا يتتجاوز ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- الفصل 40 . تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة المتعلقة بضبط مقاييس وشروط استغلال مراكز العلاج بماء البحر.
- الفصل 41 . وزير الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- تونس في 30 نوفمبر 2006.
- زين العابدين بن علي
- غيرهم وكذلك كرسي ملائم ويجب أن تفتح مباشرة على فضاءات العلاج.
- الفصل 30 . تتطلب المراكز الفردية للعلاجات البسيطة (الوش - الضبوب...) والمجراة في قاعة جماعية مساحة 2 متر مربع على الأرض تقريبا بالنسبة للمركز الواحد.
- وإذا كان الأمر يتعلق بعمليات جماعية (الإرثادات - الضبوبات - الاستنشاقات الجماعية - الخ...) فيجب أن تكون القاعات قصيرة بقدر كاف بالنسبة لعدد المستشفين (كون الحجم التقريري للقاعات بحسب 6 متر مكعب لكل مستشف).
- الفصل 31 . يجب أن تكون التجهيزات المخصصة للمسارات المجمعية للطلب البدنى أو التدريب على إعادة الحركة مطلقة للمقاييس المنصوص عليها بالراتيب الجاري بها العمل.
- الفصل 32 . يجب توفير عدد كاف من أجهزة إشارة الدواء أو الإشغال.
- الفصل 33 . يجب على مركز العلاج بماء البحر أن يؤمن لوازم التسليح الجاف والساخن بكيفية كافية.
- الباب الخامس**
- مقلييس الأعوان**
- الفصل 34 . يجب أن يكون الأعوان المكلفين بالعلاج في صحة جيدة وغير مصابين بأي مرض معد.
- الفصل 35 . يسير مركز العلاج بماء البحر مدير يباشر طبق نظام الوقت الكامل.
- وإذا لم يكن مدير المركز طليبيا، فإنه يجب أن يساعد مدير فني طليبي يتولى الرقبة على كل العلاجات.
- الفصل 36 . يجب بالإضافة إلى ما سبق ذكره، أن يضم الفريق العامل بمراكز العلاج بماء البحر على الأقل الأعوان الآتي ذكرهم :
- أخصائي واحد في العلاج الطبيعي لكل 15 دكتة على الأكثر في اليوم مع أخصائيين إثنين على الأقل لكل مركز.

## ملحق ١

### جدول المقاييس الجرثومية المنطبقة على ماء البحر المستعمل في العلاج بماء البحر

المقادير	الجراثيم	
لا يتجاوز 500 في 100 مل لا يتجاوز 100 في 100 مل لا يتجاوز 100 في 100 مل الغياب في 1 ل الغياب في 1 ل الغياب في 10 ل	القولونيات الجملية القولونيات متسامحة الحرارة العقديات البرزية السلمونيلات الضمات الهمضمية الفيروسات المعموية	<b>ماء</b> <b>في نقطة الانقطاع</b>
لا يتجاوز 50 في 100 مل لا يتجاوز 10 في 100 مل لا يتجاوز 10 في 100 مل الغياب في 100 مل الغياب في 1 ل الغياب في 100 مل	القولونيات الجملية القولونيات متسامحة الحرارة العقديات البرزية العقدويات الذهبية السلمونيلات الزانفة الزنجارية	<b>ماء</b> <b>المسبح</b>
الغياب في 100 مل الغياب في 100 مل الغياب في 100 مل الغياب في 1 ل  الغياب في 50 مل الغياب في 100 مل	القولونيات الجملية القولونيات متسامحة الحرارة العقديات البرزية السلمونيلات البكتيريات اللاهوائية مختزلة السلفيت الزانفة الزنجارية	<b>ماء</b> <b>الشرب</b>

**ملحق II**  
**جدول المقاييس والحدود المقبولة من الثواب الفيزيوكيميائية**  
**والسمية لماء البحر المستعمل في العلاج بماء البحر**

الثواب	الحدود المقبولة	دورية المسبح	دورية الإنقاط
الملوحة غ/ل *	أكثر من 35 ودون 40 غ	شهرين	سداسي
المحوضة (ب - ه)	علاجات خارجية: تساوي أو تفوق 6 ودون 9 علاجات داخلية: تساوي أو تفوق 6,5 ودون 8,5		
الكتافة	تساوي أو تفوق 1,022 ولا تجاوز 1,042		

يجب تحديد النشاط الإشعاعي عند دراسة مشروع فتح مركز علاج بماء البحر.

الثواب	الحدود المقبولة	دورية الإنقاط
كدمي و م	علاج داخلي علاج خارجي (ملغ/ل) 0,01	0,05 سداسي
رصاص	0,05	0,05
أرسينيوك	0,05	0,05
زئبق	0,01	0,01
سلنيوم	0,01	0,05
كروم	0,05	0,05
هيدروكربون جولي *	0,5	0,5
هيدروكربون عطري متعدد الحلقات	0,0002	0,0002
مواد فعالة سطحية تتفاعل مع زرقة الميثيل (لورييل سلفات)	0,3	0,3

\* محددة في 25 درجة.